المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

د/ الطاهر زواقري

أ/عبد المجيد لخذاري

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعــة خنشلة

الملخّص :

لقد أصبحت المسؤولية الجنائيـــة الدوليـــة للفرد عموما، ولقادة الـــدول علـــى وجـــه الخصوص عن الجرائم الدوليـــة مقبولـــة فقهيا، وشكلت أحد مبادئ القانون الـــدولي المعاصر؛ حيث فصلت اتفاقية فرساي في البداية بتجريم الأفعال المرتكبة في الحرب العالمية الأولى ومحاولة تأسيس محكمـــة لمحاكمة غيوم الثاني وتحديد عقوبة لـــذلك تأسيسا لمبدأ إقـــرار المســـؤولية الدوليـــة الجنائية للفرد، ثم كان لمحكمة نـــورمبرغ التي اعتمدت على مبـــدأ عـــدم الاعتـــداد بالحصانة القضـــائية للأفـــراد ووجـــوب محاكمتهم وعقابهم الأثر الواضح في نشوء قضاء دولي في شقه الجنائي، متجاوزا مبدأ سيادة الدول وشـــرعية جـــرائم الحـــروب المتعارف عليها فـــي الســـابق، رغـــم أن محكمة طوكيو جانبت المبدأ وذلك بغـــض الطـــرف عـــن محاكمـــة الإمبراطـــور لاعتبارات سياسية، فإلى أي مدى يمكـــن الاستفادة من تلك التطبيقات في سبيل تنظيم أحكام القانون الدولي الجنائي المعاصر.

Résumé :

La responsabilité pénale internationale de l'individu en général et du chef de l'état particulièrement pour les crimes internationaux, est devenue acceptables en doctrine, et elle a formé l'un des principes du droit international contemporain.

Au début c'était le traité du Versailles dans leur criminalisation des actes commis durant la première guerre mondiale ,et leurs essais d'établir un tribunal pour juger Guillaume 2 ,et de déterminer la peine pour mettre en place le principe de l'adoption de la responsabilité internationale pénale individuelle ; puis c'était le tribunal de Nuremberg, qui reposait sur le principe de la non-pertinence de l'immunité judiciaire pour les individus et la nécessité de les juger et les punir ; ce qui avait l'impact claire de l'émergence de la compétence internationale dans son coté criminel, dépassant ainsi le principe de la souveraineté de l'état et la légitimé des crimes de guerre reconnus dans le passé.

Bien que le tribunal de Tokyo était contre le principe ;en ignorant le procès de l'empereur pour des considération politiques, et la question qui se pose dans quelle mesure peut bénéficier de ces application afin d'organiser les dispositions du droit international contemporain?.

مقدمة:

منذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن ظلت التطورات متعاقبة نحو تأكيد المسؤولية الجنائية الشخصية للفرد ولقادة الدول تحديدا عن الجرائم الدولية وفي مقدمتها جرائم الحرب إضافة إلى إنشاء قضاء دولي جنائي لتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لهؤلاء وتوقيع العقاب الجزائي عليهم؛ فضلا عن المؤتمرات العلمية والدبلوماسية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، والتي عملت على تأكيد المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم الدولية وبروز مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية، عبر كل من محاكمات نورمبرغ وطوكيو.

إن المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية نتيجة للتطورات المتعاقبة جعلتها تكتمل وتتجسد كقاعدة قانونية لا خلاف حولها، وأصبحت هناك حقيقة أخرى مرتبطة بها مفادها وجوب وجود محاكم جنائية دولية لمتابعة الأفراد أو رؤساء الدول أو أيا من ممثلي الدولة؛ وفي حالة تمتع الأفراد بالحصانة يجعل محاكمتهم أمام القضاء الوطني لأية دولة لاسيما عن الجرائم الدولية أمرا صعبا المنال، وكان تأكيد المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية في التسعينات من خلال نظام المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن في كل من يوغسلافيا ورواندا ودول أخرى شكل ما سمي بـــالقضاء الجنائي الدولي الظرفي "حين تمت محاكمة الرئيس " ميلوزوفيتش " أمام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقـــة ومحاكمة الرئيس " تشارلز تايلور" أمام المحكمة الخاصة بـــسيراليون، إلى جانب تأكيد هذه المسؤولية مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قضية "عمر حسن أحمد البشير" الرئيس الحالي لجمهورية السودان والرئيس الراحل معمر القذافي وبعض أولاده ومقربيه، من خلال تقرير متابعتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي اتهموا بها، وهذا ما يؤكد تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد رغم ما يوجه إلى هذه المحكمة من انتقادات لاذعة عن ازدواجية المعايير في المتابعة

سيما مع تجاهلها الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة المقترنة بجرائم دولية ترتكب في حق الشعب الفلسطيني وبشكل يومي.

ولكي نلقي الضوء أكثر على المسؤولية الجنائية للفرد أمام القضاء الدولي كتأصيل لبداية ظهورها وتطورها علينا أن نتعرف أولا على مظاهر بروزها ونشأتها في المحاكمات التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الأولى في مطلب أول ثم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الفعلية من خلال محاكمات الحرب العالمية الثانية في مطلب ثان.

المطلب الأول:إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في فترة الحرب العالمية الأولى: والذي سنتناول فيه المسؤولية الجنائية الدولية قبل الحرب العالمية الأولى وفقا لقواعد القانون التقليدي، ثم المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الأولى.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية قبل الحرب العالمية الأولى وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي: إن أولى بوادر إقرار المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي التقليدي تعود إلى التاريخ المصري القديم متمثلا في أسلوب الإبعاد[1] وقد عرفت الحضارة البابلية محاكمة " سيديزياس" ملك بوذا، كما جرت محاكمات مماثلة في الحضارة الرومانية قبل القرن الخامس للميلاد[2]؛ أما في العصر الحديث فقد عقدت محاكمتان في أوروبا:الأولى كانت محاكمة فون هانستوفن في نابولي حيث حكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن افتعال حرب اعتبرت غير عادلة[3]، أما الثانية فكانت في إقليم الراين سنة 1474 حينما تم إنشاء أول محكمة عسكرية دولية تشكلت من قضاة ينتمون إلى عدة بلدان لمحاكمة "بيترفون هاغنباخ " نظير ارتكابه جرائم قتل واغتصاب، وعدوان على الدول والمدن المجاورة، مما أدى إلى عقد حلف دولي لمحاربته وتم تجريده من رتبة الفارس قبل إعدامه[4].

وعلى الرغم من كون فكرة الجزاء في الماضي، انصبت على الجزاء المدني دون الجزاء الجنائي، كونه لم يكن قابلا للتطبيق في تلك الفترة بسبب عدم تبلور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؛ إلا أن هذه المرحلة قد شهدت سابقة تاريخية أثارت

الكثير من الجدل حول إمكانية اعتبارها أول محاكمة جنائية على المستوى الدولي لرئيس دولة وذلك من طرف بعض الدول منها إنجلترا وروسيا والتي طالبت بإعدام " نابليون بونابرت" إمبراطور فرنسا بسبب الحروب التي شنها على العديد من الدول الأوروبية ألحقت دمارا وخرابا بأوروبا دام قرابة أربعة عشر عاما(5).

ويرجح الفقهاء عدم إقامة دول الحلفاء دعوى جنائية ضد نابليون من أجل محاكمته إلى سببين رئيسيين الأول: عدم وجود قاعدة دولية جنائية في تلك الفترة تعاقب الأشخاص المسؤولين عن إعلان الحرب والثاني: عدم وجود محكمة مختصة للنظر في الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة(6)، وقد اعتبرت معاهدة فيينا أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية قادة الدول عن أعمالهم ضد السلام(7)، كما ذهب البعض(8) إلى اعتبار أن قضية نابليون بونابرت لم تكن سابقة في القانون الدولي بالمعنى الصحيح؛ ذلك لأنه إذا كان بالفعل قد تم إثبات كونه مجرم حرب إلا أنه لم تتم محاكمته أو توقيع جزاء جنائي عليه باعتباره مجرما، بل تم اللجوء إلى استعمال سلطة المنتصر على المنهزم، فكان إبعاده من قبيل أعمال الانتقام السياسي الذي يباشره المنتصر وليس من قبيل العقاب الجنائي، الذي يطبقه القاضي على المجرم(9).

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الأولى: أظهرت الحرب العالمية الأولى التي خاضتها دول المحور ضد دول الحلفاء وبصورة جلية، مدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي؛ إذ تجلت فيها جرائم الحرب في أبشع صورها، ضاربة عرض الحائط كل الاتفاقيات الدولية بشأن قواعدها وأعرافها (10)؛ إذ تم الاعتداء على حياة الأبرياء وتعذيب الأسرى والسكان المدنيين، وتسخيرهم لخدمة الألمان فضلا عن تخريب المدن وإتلاف الآثار التاريخية، إلى جانب استعمال الأسلحة المحظورة(11)، وهنا بدت قواعد المسؤولية الدولية عاجزة أمام الرأي العام العالمي عن مواجهة هذه الانتهاكات وشعر العالم بأنه في حاجة ماسة إلى آليات قانونية، وأخرى قضائية من أجل مساءلة مرتكبي تلك الجرائم وذلك بفرض الجزاء الجنائي عليهم بدلا من الجزاء المدني.

ومع انتهاء الحرب لم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للمتهمين فيها بالأمر السهل وذلك بسبب اختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء من جهة، ومن جهة ثانية ثار خلاف قانوني حول مدى مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد نهاية النزاع فضلا على أن الحرب العدوانية لم تكن مجرمة في ذلك الوقت، كما لم تنص اتفاقيات لاهاي على أية عقوبات ولم تحدد أية جهة قضائية تتولى مهمة محاكمة المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحروب [12] وبعد انعقاد مؤتمر باريس تم تشكيل لجنة سميت بلجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات.

أولا: تقرير لجنة تحديد المسؤوليات لعام 1919: عقدت لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب اجتماعات مغلقة لمدة شهرين أجرت خلالها تحقيقات مكثفة من أجل إنجاز مهمتها التي على رأس أولوياتها تحديد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب مهما كانت رتبهم وقدمت اللجنة تقريرها ضمنته الإجابة على مسائل أربعة كانت محل التحقيق وهي [13]:

1: تحديد الأفعال التي ارتكبها الألمان، والتي اعتبرت إخلالا بقوانين الحرب وعاداتها، حيث حددت وعددت اللجنة الأفعال التي شكلت جميعا جرائم حرب.

2: تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الجرائم؛ وضرورة معاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب وأعرافها والتي أقرتها المعاهدات الدولية، دون تمييز مهما اختلفت درجاتهم ورتبهم .

3: إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية تسند إليها مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية؛ حيث أوصت اللجنة على أن تتم محاكمة أفراد الطائفة الأولى أمام محاكم الدولة التي تضررت وتضرر مواطنوها من جراء تلك الجرائـــم؛ في حين يجب محاكمة أفراد الطائفة الثانية أمام محكمة جنائية دولية يتعين إنشاؤها وفق مقترحات هذه اللجنة وتعتمد المحكمة على مبدأ التعاون القضائي بين الدول المتحالفة فيما يتعلق تسليم المجرمين مع التأكيد على عدم العفو عن جرائم الحرب كجريمة دولية مع ضرورة تسليم الحكومة

الألمانية كل الوثائق اللازمة من أجل تسهيل عمل المحكمة من حيث التحقيق ومتابعة الجناة.

4- تحديد طبيعة المسؤولية عن شن الحرب العدوانية؛ حيث قررت اللجنة أن إثارة حرب العدوان وانتهاك مبدأ الحياد رغم كونه عملا يجافي العدالة إلا أنه لا يقع تحت طائلة العقاب، وبالتالي فهو لا يعد من الجرائم الدولية، وهذا ما يرتب عدم قيام المسؤولية الجنائية عنه، وبالتالي فإن كل ما يمكن أن تخضع له أفعال الاعتداء هو الجزاء الأدبي وسدا لهذا النقص فقد اقترحت اللجنة وضع جزاء جنائي عن تلك الأفعال مستقبلا.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية وفق معاهدة فرساي: تعد المادة227 من معاهدة فرساي ذات أهمية كبيرة في تاريخ العلاقات الدولية، ذلك لأنها تضمنت الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة كسابقة دولية، من خلال تقرير مسؤولية الإمبراطور الألماني "غيوم الثاني" لأنه تسبب في اندلاع حرب عدوانية وخرقه لالتزامات دولية، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما تم وصفه على أنه:" جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات"وفقا للمادة نفسها ومحاولة محاكمته أمام محكمة جنائية دولية يتم تشكيلها من خمسة قضاة يمثلون القوى الخمسة المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، إلا أن الذي حدث أن تلك المحكمة لم تقم أبدا، ومما لا شك فيه، أن انتهاك قواعد الأخلاق الدولية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون أساسا من الناحية القانونية لمحاكمة رئيس دولة وتحميله المسؤولية الجنائية الدولية.

إضافة إلى أن النص المذكور لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور في حال ثبوت إدانته، بل ترك أمرها للسلطة التقديرية للمحكمة وهذا ما يتناقض مع مختلف الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ الشرعية، والذي يقوم مضمونه على أنه" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ". كما اعترضت الولايات المتحدة واليابان على إمكانية إجراء هذه المحاكمة[14] وذلك استنادا إلى اعتبارات عدم وجود تشريع مكتوب أو قانون عرفي يدين جرائم الحرب [15]، كما أن إجـــراء هذه المحاكمـــة يعد إخـــلالا واضحا بمـــبدأ

الحصانة المعترف به لرؤساء الدول والذي يمنع مساءلتهم، وبشكل مطلق أمام أية هيئة قضائية أجنبية، كما أن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المحاكمات، وذلك حتى لا تشكل سابقة في القانون الدولي[16].

وفي تقييم لسابقة فرساي، يتضح أن نصوص هذه المعاهدة لم تلق تطبيقا عمليا بشكل جدي ومع ذلك فقد نبهت إلى جملة من الثغرات التي اتسم بها التنظيم الدولي آنذاك لا سيما فيما يتعلق بتجريم الجرائم الدولية، الأمر الذي دفع بالدول إلى محاولة تفادي هذا التقصير وسد الثغرات التي قد يستند إليها مرتكبو تلك الجرائم لأجل نفي مسؤوليتهم الجنائية وهو ما تم بعد ذلك في مرحلة عصبة الأمم، و كان لسابقة فرساي أثر هام في بلورة المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وعلى وجه الخصوص مسؤولية رؤساء الدول والقادة العسكريين دون الاعتداد بصفتهم الرسمية أو حصانتهم إذا ما ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني:إقرار المسؤولية الجنائية للفرد في محاكمات الحرب العالمية الثانية: لم يقتصر فشل الإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية الدولية، والتي أعقبت الحرب العالمية الأولى على ردع الرؤســـاء والقادة الذين تسببوا في إشعال فتيل الحرب العالمية الثانية فحسب، بل أدى ذلك الفشل في تعزيز مركز هؤلاء ودفعهم لارتكاب المزيد من المجازر التي فاقت في بشاعتها ما خلفته الحرب العالمية الأولى[17]، ولعل خيـــر دليل على ذلك ما ردده "هتلر" سنة 1939 بشأن خطته لتطهير ألمانيا من اليهود والغجـــر عندما قال:"من الذي يتحدث اليوم وبعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن "[18] مما استوجب إنشاء محاكم جنائية دولية عسكرية، أرست مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بشكل دقيق غير أن هذه المحاكم ومنذ بدايتها عانت من مشاكل قانونية ونقائص جوهرية، مما عرضها لجملة من الانتقادات، ونستعرض فكرة تكريس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظام المحاكم العسكرية على النحو التالي:

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية الشخصية للفرد وفقا لنظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى: أيد "ستالين" فكرة إنشاء محكمة دولية خاصة، هدفها محاكمة " هتلر" ومعاونيه وكبار القادة العسكريين في حين فضلت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية إنشاء محكمة دولية من أجل محاكمة مجرمي الحرب، وفي الأخير تحققت فكرة المحكمة العسكرية الدولية[19]، ومعها تحققت كذلك فكرة المسؤولية الجنائية الفردية وذلك بفضل إصرار الولايات المتحدة الأمريكية من خلال رئيسها " ترومان" والقاضي "روبرت جاكسون"[20]، هذا الأخير الذي اعتبر تقريره من القواعد الأساسية التي أدت لتقرير المسؤولية الجنائية للفرد في نظام محكمة" نورمبورغ".

وإذا كانت الحصانة القضائية متأصلة في القوانيـــن الوطنية والقانون الدولي منذ قرون، فإن التسليم بأثرها المطلق لم يعد مقبولا في القوانين الدولية المعاصرة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؛ فقد أصبح ينظر إلى الحصانة على أنها من الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب استنادا إلى الأحداث التاريخية التي غالبا ما أثبتت وقوف قادة الدول ومرؤوسيهم وراء ارتكاب الجرائم الدولية[21].

وقد نصـــت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، بقولها: "إن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دول، أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا، ولا سببا لتخفيف العقوبة"؛ وبناء عليه، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية تسند للرئيس الذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة؛ إذ لا يمكنه التذرع بكونه من أصحاب الحصانة التي تعفيه من الخضوع للقضاء، أو أن يطلب تخفيف العقوبة استنادا إليها والأصل وفقا للقواعد العامة أن رؤساء الدول يتمتعون بحصانة مطلقة تمتد إلى جميع الأفعال الصادرة عنهم؛ حيث أنهم يمثـــلون دولا مستقلـــة عن الـــدول التي تتولى محاكمتهم ولذلك فهم لا يخضعون للسيادة الإقليمية لدولة أخرى، لأن ذلك يعد مساسا بسيادة الدولة التي يمثلونها إلا أن محاكمات نورمبرغ لم تطبق تلك القواعد العامة[22].

الفرع الثاني:تقييم محاكمات الحرب العالمية الثانية: مما لاشك فيه أن محاكمات الحرب العالمية الثانية تعتبر ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي قياسا بالمحاكمات التي سبقتها مع نهاية الحرب العالمية الأولى؛ إذ سمح النظام الأساسي للمحكمتين العسكريتين، ببروز صنف جديد من المسؤولية الدولية يتمثل في المسؤولية الدولية الفردية بشقها الجنائي وإقرارها وتطبيقها لمسؤولية قادة الدول، كما أدت محاكمات نورمبرغ وطوكيو خاصة ولو بشكل نسبي إلى تعليق مبدأ متأصل في القانون الدولي وهو مبدأ الحصانة القضائية للرؤساء والقادة، إلا أنه ورغم هذه المزايا فقد شابت هذه المحاكمات عيوبا كثيرة، عرضتها لانتقادات عدة[23]، منها عدم توافر الحياد القضائي في المحاكمات وإهدارها للكثير من المبادئ القانونية[24]، ولذلك فقد كانت هذه المحاكمات من الناحية الفعلية مجرد عمل انتقامي، نفذه المنتصر على المنهزم لاسيما أنها لم تطل بالعقاب أيا من رعايا الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في الوحشية في حق قوات دول المحور[25] إلى جانب ذلك فقد خرقت محاكمات نورمبرغ وطوكيو مبادئ قانونية راسخة تعد أساس القانون الجنائي الداخلي والدولي؛ فلم تطبق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أنها أجازت تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافا لما يقضي به إعلان حقوق الإنسان[26] إضافة إلى أن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين، إذ تمكن الكثير منهم من الإفلات من العقاب كما أن العقوبات التي أدين بها الباقون كانت غير جدية[27]؛ أيضا عدم تجانس النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها بموجب نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو، فارتكاب المرؤوس للفعل المسمى "جريمة دولية" لا يؤدي بالضرورة لمساءلة رئيس الدولة إذ قد تفسر تلك الأفعال على أنها تجاوزات حربية جرت دون علم الرئيس بها[28]، كما أن عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة القضائية الجنائية تؤدي إلى محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الاهتمام بصفتهم الرسمية حتى وإن كانوا رؤساء للدول غير أن منتقدي هذه المحاكمات أضافوا أن تكريس نظام المحكمتين قد تم بعد نهاية الحرب، وبالتالي فلا مجال للحديث عن الصفة الرسمية ولا عن الحصانة القضائية الشخصية في ظل محاكمة المنتصر للمنهزم، ذلك لأن

المتهمين المنتمين لدول المحور قد فقدوا صفاتهم الرسمية بمجرد انهزامهم وخضوعهم لسيادة الدول الحليفة، مما يجعل من مقاضاة الزعيمين الألماني، أو الياباني لا جدوى منها لكونهما فقدا صفتهما كرؤساء دول[29].

ومن نافلة القول أنه إذا كانت كل المعطيات تؤكد أن نظام محكمة نورمبرغ يعتبر نصا قانونيا شبه دولي ذا طبيعة خاصة[30]، وأن نظام محكمة طوكيو لا يتعدى كونه عملا انفراديا صريحا لا يرقى إلى مستوى إرساء قواعد قانونية منشئة لمحكمة لها القدرة والصلاحية لمقاضاة رؤساء الدول؛ فإنه وعلى الرغم من ذلك يمكننا الحديث عن الدور الوقائي الذي أدته مبادئ نورمبرغ[31]، وأن محاكمات الحرب العالمية الثانية قد شدت اهتمام وانتباه المجتمع الدولي إلى وجود قصور وعجز في قواعد القانون الدولي أدى إلى عدم قدرتها في التصدي لمشاكل خطيرة تهدد وجوده وسلامته، وكذلك إلى افتقار هذا القانون لقواعد قانونية تحكم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وعدم قدرته على محاكمة القادة حال ارتكابهم جرائم دولية، وهو الإشكال الذي لازم الموضوع إلى المرحلة الحالية، رغم التطور في قواعد القانون الدولي الجنائي إلا أن تطبيق تلك القواعد وتنفيذها يعتبر من الصعوبات القائمة بالنظر للإشكالات المذكورة.

خاتمـــــــــة

إن تطور فكرة تطبيق الجزاء الجنائي على الأفراد بدل اقتصاره على الجزاء المدني فقط، يعد نقطة مفصلية في نشوء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عموما، فأصبحت مقبولة فقهيا وشكلت أحد مبادئ القانون الدولي المعاصر، وعملت المحاولات الدولية لتأسيس المحاكم الدولية لمحاكمة قادة الدول لتطبيق العقوبات عليهم تأسيسا لمبدأ إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، حيث كانت محكمة نورمبرغ باعتمادها على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية للأفراد سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين وأمنيين ووجوب محاكمتهم وعقابهم، الأثر الواضح في نشوء قضاء دولي في شقه الجنائي متجاوزا مبدأ السيادة للدولة وشرعية جرائم الحروب المتعارف عليها في السابق، رغم

مجانبة محكمة طوكيو للمبدأ لاعتبارات سياسية، إلا أن مسألة تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بدت جلية وواضحة من خلال المحاكم المؤقتة التي نشأت بقرار صادر من مجلس الأمن من خلال محاكمة " سلوبودان ميلوزوفيتش" رئيس دولة يوغسلافيا و"كاراديتش"أيضا وما نعايشه في هذه الآونة الأخيرة من خلال إمكانية متابعة مجموعة من الرؤساء والقادة المتهمين كأفراد بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، يعد جهدا في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة، رغم الصعوبات والعراقيل الجمة والقائمة في تحقيق ذلك.

المصادر والمراجع والإحالات والهوامش

(1) انظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1997، ص10/ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ط1، ص31.

(2) انظر: علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001، ط1، ص168. / ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة للنشر، بغداد، العراق، 2003، ط1، ص29./ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص31.

(3) علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ط1، ص17. وأيضا: علي صبيح حسن:" تاريخ المحاكم الجنائية الدولية"، بحث منشور بتاريخ 2008/05/28 على الموقع الالكتروني: [http://Sudanpolice.gov.sd/pdf/historym.doc] آخر إطلاع: 2009/09/24، ص1.

(4) للتفصيل أكثر في هذه السابقة انظر كلا من: حسنين إبراهيم صالح عبيد:المرجع السابق، ص 69 وأيضا:علي عبد القادر القهوجي:المرجع السابق، ص 169./عبد الحسين

شعبان، " المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية"، مجلة المستقبل العربي، العدد281، جويلية 2002، ص 64./ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المرجع السابق، ص29- 30.

(5) خالد محمد خالد: مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص 56.

(6) انظر ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص30.حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 41. وأيضا: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص171-172./ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص30.

(7) انظر عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص26.

(8) انظر في ذلك : علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص172.

(9) مريم ناصري: فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008- 2009، ص94./ وهيبة قابوش:المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2011، ص 133ومابعدها.

(10) انظر في تفصيل أسباب إندلاع هذه الحرب كلا من: حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 49- 50./علي عبد القادر القهوجي: المرجع سابق، ص173-175.

(11) عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص 33.

(12) عبد الله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ط1، ص60.

(13) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن، 2008، ط1،ص118. وأيضا:

-Mahmoud Chérif (BASSIOUNI),« L'expérience des premières juridictions pénales internationales » in : Hervé (ASCENSIO), Emmanuel (DECAUX) et Alain (PELLET), « Droit international pénal » ED, A, Pedone, Paris, 2000, P636.

(14) حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 71.

(15) علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 176.

(16) انظر في ذلك : حسنين إبراهيم صالح عبيد:المرجع السابق، ص 71 .

(17) تم إحصاء 14 مليون ضحية في أوروبا لوحدها، كمخلفات للحرب العالمية الثانية، منهم قتلى وجرحى وأسرى وملايين من المشوهين والمشردين. انظر: خالد محمد خالد: مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008، ص57؛ وللإطلاع أكثر على أسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية. أنظر كلا من:

حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص80./عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص51-52

(18) انظر محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي،2003، ط1، ص134.

(19) حسنين إبراهيم صالح عبيد:المرجع السابق، ص 85.

(20) -Mahmoud Chérif (BASSIOUNI),Op.Cit, P.641.

وأيضا: محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص (138- 139).وقد كان "روبرت جاكسون" أحد قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث مثل بلاده في محاكمات نورمبرغ باعتباره نائبا عاما، وكان قد انتدبه الرئيس ترومان أيضا، لتمثيل بلاده في المؤتمر الذي عقدته لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1943. انظر في ذلك: علي عبد القادر القهوجي:المرجع السابق، ص 194.

(21) نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي للنشر الإسكندرية، 2007، ط1، ص110.

(22) محمد حنفي محمود: جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006، ط1، ص30.

(23) هناك تشابه كبير بين محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو إلى حد يمكن اعتبارهما متطابقتين، مع بعض الاختلافات البسيطة، وغير المؤثرة.

(24) حسنين إبراهيم صالح عبيد:المرجع السابق، ص93. وأيضا: عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص144.

(25) لم تتم محاكمة أي من العسكريين الحلفاء، رغم ارتكابهم لجرائم دولية مروعة، بل على النقيض من ذلك، فقد كان جل المتهمين المدانين من الألمان واليابانيين. انظر في ذلك كل من :علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص229- 230./عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص145./عبد الله علي عبو سلطان: المرجع السابق، ص67.

(26) للتفصيل أكثر راجع:حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 96./ حسام علي عبد الخالق الشيخة: المرجع السابق، ص 249./عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص146- 147./عبد الله علي عبو سلطان: المرجع السابق، ص68- 69.

(27) حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 96

(28) حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص49.

(29) حسينة بلخيري،المرجع السابق، ص58.

(30) محمد سامي عبد الحميد: العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص226.

(31) تم تكييف مبادئ نورمبرغ بأنها " قانون وقائي"، إذ إعتبر الأستاذ « TaylorTelford » محاكمات نورمبرغ وطوكيو حدثا تاريخيا وأخلاقيا، تحسب له الدول ألف حساب في سياستها الداخلية والخارجية، فلا يمكن للحكومات القيام أو التورط في أعمال بشعة، قد تكيف بجرائم دولية، ترتب مسؤولية دولية جنائية، دون التفكير مليا فيما حدث في محاكمات نورمبرغ وطوكيو.انظر:

-Taylor(Telford), « Les procès de Nuremberg », Paris, , P.143

نقلا عن: حسينة بلخيري :المرجع السابق، ص59- 60.